

قرار رقم (1) لسنة 2018م بأسعار خطوط النفاذ على شبكة الاتصالات الفلسطينية (بالتل)

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لاسيما أحكام المادتين (6) و(7) منه، ولأحكام تعليمات الربط البيئي، لاسيما أحكام المادة (4) منها، وبعد الاطلاع على اتفاقية منح الرخصة لشركة الاتصالات الفلسطينية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تحدد أسعار السقوف العليا التالية لخدمات خطوط النفاذ عبر نموذج الـ (BSA) من خلال شبكة الاتصالات الفلسطينية، كما يلي:

| سعر خدمة خط النفاذ بالشيكل المعتمد الحالي | سرعة الرفع | خدمة خط النفاذ - سرعة التنزيل |
|---|---------------------|--|
| 55 | (512) كيلوبت/ ثانية | حتى (4) ميغابت/ ثانية، ولا يقل عن (2) ميغابت/ ثانية. |
| 64 | (512) كيلوبت/ ثانية | حتى (8) ميغابت/ ثانية، ولا يقل عن (4) ميغابت/ ثانية. |
| 83 | (832) كيلوبت/ ثانية | حتى (16) ميغابت/ ثانية، ولا يقل عن (8) ميغابت/ ثانية. |
| 112 | (832) كيلوبت/ ثانية | حتى (24) ميغابت/ ثانية، ولا يقل عن (9) ميغابت/ ثانية. |
| 129 | (3) ميغابت/ ثانية | حتى (30) ميغابت/ ثانية، ولا يقل عن (16) ميغابت/ ثانية. |
| 138 | (3) ميغابت/ ثانية | حتى (50) ميغابت/ ثانية، ولا يقل عن (30) ميغابت/ ثانية. |

| | | |
|-----|-------------------|---|
| 150 | (5) ميجابت/ ثانية | حتى (100) ميجابت/ ثانية، ولا يقل عن (50) ميجابت/ ثانية. |
|-----|-------------------|---|

- الأسعار أعلاه بالشيكل، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

مادة (2)

يحدد السقف الأعلى لأجور توصيل خط النفاذ بـ (25) شيكل، غير شامل لضريبة القيمة المضافة.

مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2018/04/01م، على أن تتم مراجعة الأسعار المدرجة بهذا القرار بعد عام من تاريخه، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/04 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الآخر/ 1439 هجرية

علام موسى

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات